

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-620)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3759)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة المقررة نظاماً - المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة - الخسائر المتراكمة - الرواتب والأجور - المكافآت والإكراميات والهدايا - بدل الإجازات وتذاكر السفر - التأمينات الاجتماعية - تحويل العملات - الاستبعادات الأخرى.

الملخص:

اعتراض المدعية على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م في ١٢ بندًا: المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة، والرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، والرواتب والأجور للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وتكاليف الخدمات المشتركة، والفرق بين المشتريات الخارجية، والإكراميات المدفوعة للموظفين، والمكافآت المدفوعة للموظفين، ومخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر، والإكراميات والهدايا، والتأمينات الاجتماعية، وتسوية الفرق بين التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات وحساب المدعي عليها، وتحويل العملات المحققة لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٥م، والاستبعادات الأخرى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتبعن قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يخص البند الأول تبين أن المدعي عليها لم تأخذ بعين الاعتبار المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة - وفيما يخص البند الثاني تبين أن إجراء المدعي عليها جاء متوافقاً مع النصوص النظامية - وفيما يخص البند الثالث تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة ادعائها - وفيما يخص البند الرابع تبين صحة وجود الخدمات المشتركة المقدمة إلى شركة تابعة - وفيما يخص البند الخامس تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة ادعائها والمؤيدة للفروقات - وفيما يخص البند السادس تبين أن المدعية تقدمت بالمستندات التي ثبت صحة صرف الإكراميات وأن القوائم المالية مراجعة من قبل مراجع خارجي مستقل وأن دفع المدعي عليها بوجود خسائر في الدخل يؤدي إلى عدم جدوى صرف الإكراميات ليس دليلاً على عدم صحة المصاروف - وفيما يتعلق بالبند السابع تبين أن المدعية تقدمت بالمستندات التي ثبت صحة صرف المكافآت وأن القوائم المالية مراجعة من قبل مراجع خارجي مستقل وأن دفع

المدعي عليها بوجود خسائر في الدخل يؤدي إلى عدم جدوى صرف المكافآت ليس دليلاً على عدم صحة المصاروف - وفيما يتعلق بالبند الثامن تبين أنه طبقاً للائحة العمل المعتمدة من وزارة العمل يعتبر بدل الإجازات من المصروفات اللاحمة وبالتالي لا تعتبر من ضمن المخصصات لاختلاف طبيعتها، وأن بدل تذاكر السفر يعتبر من المصروفات الجائزة الدسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وهو ما لم تقدمه المدعية - وفيما يتعلق بالبند التاسع فقد تبين أن المدعية تقدمت بالمستندات التي ثبتت صحة صرف الإكراميات والهدايا وأن القوائم المالية مراجعة من قبل مراجع خارجي مستقل وأن دفع المدعي عليها يوجد خسائر في الدخل يؤدي إلى عدم جدوى صرف الإكراميات والهدايا ليس دليلاً على عدم صحة المصاروف - وفيما يتعلق بالبند العاشر فقد تبين أن المدعية قدمت بيان الأجر والاشتراكات الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولم تقم بتقديم باقي المستندات المطلوبة والتي يمكن التتحقق من خلالها من أسباب وجود فرق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة ومبرراته - وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر فقد تبين من المستندات المقدمة أن المدعية أن خسائر تحويل العملات التي تطالب المدعية بحسمها تتضمن خسائر غير محققة كما أنها تتضمن إعادة تقييم أصول - وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر فقد تبين أن المستند المقدم من المدعية يبين عدم صرف المبلغ المذكور وعدم ذروجه من ذمة الشركة - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة - رفض اعتراف المدعية على البنود (٢) و(٣) و(٥) و(١٠) و(١٢) و(١١) وبدل تذاكر السفر من البند (٨) - تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند تكاليف الخدمات المشتركة من شركة تابعة - قبول اعتراف المدعية على بند الإكراميات المدفوعة للموظفين والمكافآت - تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراف المدعية على بند مخصص بدل الإجازات في البند (٨) - قبول اعتراف المدعية على بند الإكراميات والهدايا - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٤) و(٥) و(٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٢هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٠١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ، ورقم: (٢٣٨٤) بتاريخ: ١٤٠٦/١٠/٣هـ، والفتوى رقم: (٢٤٩٧) وتاريخ: ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم: (٦٦٦٢) وتاريخ: ١٤٢٤/١٠/١٥هـ.
- التعليمان: (٩٢) الصادر بتاريخ: ١٤١٨/٧/١٩هـ، و(٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.
- القرارات الاستئنافية: (٧٥١) لعام ١٤٣٦هـ، و(٨٨٤) لعام ١٤٣٩هـ، و(٨١٨) لعام ١٤٣٩هـ، و(٣٦) لعام ١٤٣٩هـ، و(٨٣٦) لعام ١٤٣٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٧/٠٥/٢١، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ: ٢٥/١٢/٢٠١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) الممثل النظامي عن / ... (سجل تجاري رقم: ...) بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، تقدم باعترافها على الربط الزكوي للأعوام ١٤٠٢م، ١٥٠٢م، ١٦٠٢م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بانتي عشرة بندًا: البند الأول: تطالب المدعية بعدم إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي كونه تم سداد الزكاة عن المبالغ التي حال عليها الحول. البند الثاني: تطالب المدعية بحسب الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٦٠٢م وذلك بناءً على القوائم المالية المعتمدة، كما أن المدعية تعتريض على الاستبعاد من قبل الهيئة بما فيها سنة ٢٠١٣م والأخذ بالاعتبار عدم انهاء الموقف الزكوي للسنوات السابقة، بالإضافة لعدم توضيح المدعى عليها ما هو أساس إجرائها وكيفية حساب الخسائر المرحلية التي سمحت بخصمها من الوعاء الزكوي. البند الثالث: تطالب المدعية بحسب كافة الرواتب والأجور للأعوام من ١٤٠٢م إلى ١٦٠٢م طبقاً للقوائم المالية للمدعية. البند الرابع: تطالب المدعية بحسب تكاليف الخدمات المشتركة بمبلغ ٤,٥ مليون ريال لعام ٢٠١٦م والمقدمة من ... (...). البند الخامس: تطالب المدعية بعدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي كونها من المصاريف الجائزة للجسم من الوعاء الزكوي. البند السادس: تطالب المدعية بحسب الإكراميات المدفوعة للموظفين من الوعاء الزكوي كونها مصاريف مدفوعة للموظفين وتظهر في القوائم المالية المدققة، كما أن دفعها يتم وفقاً لسياسة التوظيف المعتمدة من وزارة العمل. البند السابع: تطالب المدعية بحسب المكافآت المدفوعة للموظفين من الوعاء الزكوي كونها مصاريف مدفوعة للموظفين وتظهر في القوائم المالية المدققة، كما أن دفعها يتم وفقاً لسياسة التوظيف المعتمدة من وزارة العمل. البند الثامن: تطالب المدعية بحسب مخصص التوظيف المعتمدة من وزارة العمل. البند التاسع: تطالب المدعية بحسب الإكراميات والهدايا من الوعاء الزكوي. البند العاشر: تطالب المدعية بحسب كامل مصروف التأمينات الاجتماعية من الوعاء الزكوي، وأن المدعى عليها لم تطلب من المدعية تقديم تسوية فيما يتعلق بالفرق بين التأمينات الاجتماعية المحمولة على الحسابات وحساب المدعى عليها طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية. البند الحادي عشر: تطالب المدعية بحسب

خسارة تحويل العملات المحققة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ م من الوعاء الزكوي، وقدمت المدعية بيان مستخرج من الحسابات يوضح الدرجة على الحساب وعينة من القيود المحاسبية. البند الثاني عشر: بند الاستبعادات الأخرى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت: فيما يخص البند الأول: إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة: أن المكلف لم يقدم تحليل للبند بشكل تفصيلي يوضح درجة كل حساب على حدة واكتفى فقط بتقديم تحليل إجمالي للأرصدة في نهاية العام وطالبت المكلف بمستخرج من الحاسب الآلي ببيان برصيد أطراف ذات علاقة يوضح به رصيد أول المدة والدراجة الدائنة والمدينة خلال العام ورصيد آخر المدة وسبب الدائنة، لذا قامت الهيئة بإضافة بند أطراف ذات علاقة التي حال عليها الدوول إلى الوعاء الزكوي، وذلك تطبيقاً لفتاوي الشريعة رقم: (١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم: (٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦/١٣٠هـ والفتوى رقم: (١٨٤٩٧) وتاريخ: ١٤٠٨/١١٨هـ ورقم: (٢٢٦٦٠) وتاريخ: ١٤٠١/١٥هـ إجابة السؤال الثاني بما يعتقد به فقهياً في إضافة الأموال المستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري حيث أن مضمون الفتاوي الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة إلى الوعاء الزكوي سواء كانت في صورة نقود أو عرضاً من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارة، وبالتالي فإن الزكاة تجب على هذا الجزء من الأموال باعتباره مالاً مستغللاً في نشاط الشركة الجاري كما تعالج هذه الأموال زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول خصماً من الوعاء أو خضوعاً للزكاة، وكذلك استناداً على المادة الرابعة البند أولًا الفقرة رقم: (٥) من لائحة جبائية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٦/٠٦هـ والتي تنص على إضافة القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الدوول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الدوول. وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٤٧٥) لعام ١٤٣٦هـ، والقرار الاستئنافي رقم: (١٨٨٤) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. فيما يخص البند الثاني: الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي: أنه تم حسم الخسائر المرحلية المعدلة بموجب ربوط الهيئة من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك استناداً على المادة (الرابعة) البند (ثانياً) فقرة رقم: (٩) من لائحة جبائية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦هـ، لذا تمسك الهيئة بصحة إجرائها المتفق مع القواعد النظامية. فيما يخص البند الثالث: الرواتب والأجور: أن الشركة تتعارض على عدم اعتماد الرواتب والأجور طبقاً للحسابات، وتوضح الهيئة أنه تم تعديل الربط بالبند استناداً إلى مناقشة المكلف وتقديم مسیرات الرواتب والأجور،

وتبيّن زيادتها عن الرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية والتي تعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتسخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وأن تلك الفروقات في نشاط المقاولات تتعلق بالعمالة المؤقتة وأن الهيئة قامت برفض العمالة المؤقتة لأنها تصرف لأفراد ليسوا على كفالة الشركة وأن الشركة تخالف نظام العمل في ذلك وتم التحقق من بنود الرواتب والأجور وجاءت الفروقات غير المعتمدة، وعليه فإن الفرق هو مبالغ غير معتمدة كونها غير مؤيدة مستندياً وتسند الهيئة في إجرائها على المادة رقم: (٥) من لائحة جبائية الزكاة بالقرار الوزاري: (٢٠٢٢) لعام ١٤٣٨ هـ الفقرة: (١/أ)، لذا تمسك الهيئة بصحّة ونظامية إجرائها. فيما يخص البند الرابع: تكاليف الخدمات المشتركة: بعد الاطلاع على مرفقات الحالة والاعتراض المقدم من المكلف حيث جاء البند قيمة مصروفات خدمات مشتركة مع الشركة التابعة مقابل خدمات توريد وتسويق وتصميم وفقاً لما جاء باعتراض المكلف واكتفى المكلف بتقديم بيان فقط شهادة من شركة ذات علاقة (مرتبطة) دون أن ترقى أية مستندات ثبوتية لهذه المصروفات كذلك لم توضح الشركة مردود هذه المصروفات وأثرها على تحقيق الإيرادات ولما سبق ولعدم تقديم المستندات الثبوتية للتأكد من كون المصاروف مؤيداً مستندياً وإيرادياً ولازم للنشاط وعليه فإن الفرق هو مبالغ غير معتمدة كونها غير مؤيدة مستندياً، وتسند الهيئة في إجرائها على المادة رقم: (٥) من لائحة جبائية الزكاة بالقرار الوزاري: (٢٠٢٢) لعام ١٤٣٨ هـ الفقرة: (١/أ)، لذا تمسك الهيئة بصحّة ونظامية إجرائها. فيما يخص البند الخامس: فروقات المشتريات الخارجية: توضح الهيئة أنه تم الربط على المكلف بعد إجراء المقارنة للمشتريات الخارجية بين البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك والاستيرادات المحمولة على الحسابات وتبيّن وجود اختلافات في الاستيرادات الواردة من بيانات الجمارك عن المحمول على الحسابات وتم معالجة هذه الفروقات، طبقاً لتعليم الهيئة رقم: (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠ هـ وفقاً للمادة السادسة البند رقم: (٢) من لائحة جبائية الزكاة أن المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استثنافية منها القرار رقم: (١١١١) لعام ١٤٣٧ هـ، لذا تمسك الهيئة بصحّة ونظامية إجرائها. فيما يخص البند السادس: الإكراميات المدفوعة للموظفين. وما يخص البند السابع: المكافآت. وما يخص البند الثامن: هدايا وإكراميات: توضح الهيئة أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المقدمة من المكلف تبيّن أن نتائج قائمة الدخل للسنوات بعاليه خسائر وعليه فما هي جدوى صرف هذه المكافآت والإكراميات كذلك لم تقدم الشركة عقود العاملين للوقوف على ما إذا كانت هذه الإكراميات والمكافآت ضمن بنود العقد كذلك لم تقدم الشركة لائحة نظام عمل معتمدة من وزير العمل طبقاً للمادة رقم: (١٢) من نظام العمل واستناداً على ما سبق وحيث إن البنود بعاليه لم تنص عليها عقود العمل بالشركة ولم تكتمل أركانها القانونية والنظامية حسب مواد نظام العمل في تلك الفترة فهي بذلك لا تعد من المصاريف التي يجوز حسمها وفقاً للمادة السادسة البند رقم: (٢) من لائحة جبائية الزكاة، لذا تمسك الهيئة بصحّة ونظامية إجرائها.

فيما يخص البند التاسع: مخصص بدل الاجازات وتذاكر السفر: قامت الهيئة بإضافة هاذين البندين للوعاء الزكوي لكونها مبالغ محتجزة لمقابلة ما يستحقه الموظفين من إجازات وتذاكر عند التمتع بإجازاتهم السنوية، وبالتالي فهو دكم مخصص، حيث إن العامل لا يستحق التذاكر إلا إذا تمتع بالإجازة وقد يدفع له تعويض أقل من المبلغ المقدر مما يدل على أنه مبلغ تقديربي في دكم المخصص وقد استندت الهيئة على المادة (السادسة) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ المطابيف التي لا يجوز حسمها الفقرة رقم: (٦)، وكذلك المادة (الرابعة) من لائحة جبایة الزکاة البند أولًا يتكون وعاء الزکاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزکاة ومنها الفقرة رقم: (٩)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، والقرار رقم: (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. فيما يخص البند العاشر: التأمينات الاجتماعية: توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة وبعد مراجعة شهادة التأمينات الاجتماعية لهذه الأعوام وحساب التأمينات الاجتماعية الواجب تحميلها طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية هي نسبة (١١%) من إجمالي رواتب العاملين السعوديين ونسبة (٢%) من إجمالي رواتب العاملين غير السعوديين من واقع بيانات الشهادة السنوية الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، اتضح أن هناك فرق محمل بالزيادة على الحسابات، لذلك تم إضافته إلى صافي الربح المعدل حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية هي ما يعوّل عليه كأساس مستند في تدقيق بند الرواتب والأجور والتأمينات الاجتماعية باعتبارها شهادة صادرة من طرف ثالث معايد يؤكد صحة ومصداقية هذا البند وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٨٢١) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. فيما يخص البند الحادي عشر: خسارة تحويل عمليات مدققة: بعد الاطلاع على مرفقات الملف والاعتراض المقدم يدفع المكلف بأن خسائر العملة لا تشمل أية خسائر ناتجة عن إعادة تقييم الأصول أو الموجودات واقتفي المكلف بتقديم بيان دون إرفاق قيود اليومية التي توضح طبيعة ونشأة خسائر تحويل العملة وعلى ما سبق ولعدم تقديم قيود اليومية الثبوتية لنشأة الخسائر لذا تم رفض اعتراض المكلف على هذا البند، استناداً على المادة (العشرون) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ الفقرة رقم: (٣)، وكذلك المادة رقم: (٥) من لائحة جبایة الزکاة الفقرة: (١/أ) لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. فيما يخص البند الثاني عشر: استبعادات أخرى بمبلغ (٨٤,١٤٨): توضح الهيئة أنه بالرجوع إلى اعتراض المكلف تبين عدم توضيح المكلف حقيقة هذا البند ولا أسباب اعتراضه عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. الطلبات: تطالب هیئة الزکاة والضریبة والجمارک برفض الدعوى المقامة من، بشأن الربط الزکوي الذي أجرته الهيئة للأعوام ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، لما هو موضح من أسباب، مع احتفاظ الهيئة في حقها بتقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجنة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٤/٢١/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرها ممثل المدعية/ ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة

رقم: (...), كما حضرها ممثل المُدّعى عليها / ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وبعد مناقشة طرفي الدعوى والاطلاع على ملف الدعوى، طلبت الدائرة من ممثل المدعية إعادة رفع المستندات غير الواضحة، وترجمة المستندات المرفقة باللغة الأنجلizية إلى اللغة العربية عبر مكتب مترجم معتمد، بالإضافة إلى إرفاق جميع المستندات المؤيدة لاعتراضهم، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم إيضاح حول بند استبعادات أخرى بمبلغ: (٤٨١) ريالاً، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٧/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرها ممثل المدعية / ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...), كما حضرها ممثل المُدّعى عليها / ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٥٠/١١٠/١٤٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤/٤٢١) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٤٠٢٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في اثنى عشر بندًا، وبيانها كالتالي:

البند الأول: بند إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعامي ٢٠١٤م،

١٥٠٢م، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بعدم إضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي كونه تم سداد الزكاة عن المبالغ التي حال عليها الدول، وقدمت المدعية بيان تحليلي بإجمالي الأرصدة المستحقة للأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، كما أضافت المدعية أن المبالغ تتكون بصورة رئيسية من مشتريات المخزون والمصاريف التشغيلية، وأنه من خلال البيان التحليلي يتبين أن الرصيد الافتتاحي أو الختامي (أيهما أقل) المضاف من قبل الهيئة لا يمثل المبلغ الذي حال عليه الدخول وعليه يجب ألا يخضع للزكاة، كما أن إجراء الهيئة يترتب عليه خضوع نفس المبلغ للزكاة مرتين حيث تم إخراج الزكاة عنه من قبل المدعية في الإقرار الزكوي للسنوات أعلاه. في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم مطالبة المدعية بيان تفصيلي لحركة البند لكل حساب على حدة، وأن المدعية اكتفت بتقديم بيان إجمالي للأرصدة نهاية العام، بناءً لما سبق، ومن نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠٢٢هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما يبقى منها نقداً وحال عليها الدخول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدخول». كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٠٢٢هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبدراسة البيان التحليلي تبين أنه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة ...، تم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المسدد خلال العام، وبالنسبة للمبالغ المستحقة ل...، فقد تبين من خلال البيان التحليلي أن رصيد نهاية العام يتضمن مبلغ: (٦٠,٥١٢) ريال مقابل تزويد المدعية بأجهزة الكترونية مثل أجهزة نقاط البيع، وعليه تم إضافة رصيد آخر المدة باعتباره مصدراً لتمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي. أما بالنسبة للمبالغ المستحقة ... الخاصة، فقد تم إضافة رصيد آخر المدة وبعد أقصى إجمالي الموجودات غير المتداولة طبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠١٥م بمبلغ: (٥٤,٨٩٤,٥٠٣) ريال محسوماً منه مبلغ: (٦٠,٤٥١٢) ريال (الممول من ...) باعتباره مصدراً لتمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها، وإضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ وفقاً لما ورد.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند استبعاد الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة من

الوعاء الزكوي، يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بحسب الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦م وذلك بناءً على القوائم المالية المعتمدة، كما أن المدعية تعترض على الاستبعادات من قبل الهيئة بما فيها سنة ٢٠١٣م والأخذ بالاعتبار عدم انهاء الموقف الزكوي للسنوات السابقة، بالإضافة لعدم توضيح المدعى عليها أية أسس لإجراءاتها وكيفية احتساب الخسائر المرحلية التي سمدت بخصمها من الوعاء الزكوي. في حين دفعت المدعى عليها، بأن حسم الخسائر المرحلية طبقاً لريبوط المعدلة طبقاً للفقرة رقم (٩/٦) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم: (٩/٦) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:٤ طافي الخسارة المرحلية المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها» كما نص التعميم رقم: (٩/١) الصادر بتاريخ: ١٤١٨/٧/١٩هـ على: «أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها»، وحيث إن إجراء المدعى عليها جاء متوفقاً مع ما ورد في نص المادة (الرابعة) فقرة (٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، عليه يعتبر إجراء المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الرواتب والأجور، يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بحسب كافة الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م طبقاً للقواعد المالية للمدعية، حيث أن شهادة التأمينات الاجتماعية لا تظهر كافة الرواتب المدفوعة بسبب أن بعض عناصر الرواتب والأجور لا تخضع للتأمينات الاجتماعية، كما أن الرواتب المدفوعة تعتبر نفقات فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وأرفقت المدعية عينة من عقود العمل وإيصالات الدفع وسياسة التوظيف المعتمدة من قبل وزارة العمل، كما أبدت المدعية استعدادها لتقديم شهادة مدققى الحسابات بالرواتب والأجور التي تبين تفاصيل المبالغ الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية. في حين دفعت المدعى عليها أنه بمقارنة مسيرة الرواتب والأجور مع شهادة التأمينات الاجتماعية تبين زيادة المسير وأن الفرق ناتج عن العمالة المؤقتة في نشاط المقاولات، حيث تم رفض العمالة المؤقتة لأنها تصرف لأفراد ليسوا على كفالة المدعية وذلك مخالف لنظام العمل، وعليه يعتبر الفرق غير مؤبد مستديداً وتم إضافته للوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق

المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية، تبين أن عينة من عقود العمل وإثباتات الدفع المرفقة تتعلق بالرواتب والأجور للموظفين السعوديين الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، حيث تضمن مسيرة الراتب الشهري على حصة الموظف المقطعة من الراتب الشهري للمساهمة في التأمينات الاجتماعية، وعليه فإن تلك المستندات لا تتعلق بالبند محل الخلاف و هو الرواتب والأجور الخاصة بالعملة المؤقتة التي ليست على كفالة المدعية والتي لم تظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية، كما أرفق عينة من مسیرات الرواتب الشهرية لبعض الموظفين دون إرفاق عقود العمل الخاصة بهم، ونظراً لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لصحة ادعائها واستناداً إلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند استبعاد تكاليف الخدمات المشتركة من شركة تابعة، يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بحسب تكاليف الخدمات المشتركة بمبلغ ١٤,٠ مليون ريال لعام ٢٠١٦ و المقدمة من ... (شركة تابعة للمجموعة) والتي تمثل خدمات تطوير لإدارة الأعمال شاملة الخدمات المالية، الموارد البشرية، تمويل المخزون، سلسلة الخدمات اللوجستية/ التوريد، التسويق، تطوير المستودعات وإدارة الأموال، وهذه الخدمات عالية الجودة وبأسعار مخفضة، ويتم تقديم الخدمات من قبل ... لجميع شركات المجموعة وبالتالي يتم توفير مزايا وفوائد إلى الشركات التابعة للمجموعة في شكل تكاليف تشغيل منخفضة لدرجة كبيرة، وأشارت المدعية في لائحتها إلى أنها أرفقت بيان تحليلي للخدمات بالتكاليف المشتركة لسنة ٢٠١٦م مع صورة اتفاقية الخدمات. في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية قامت بتقديم شهادة من شركة ذات علاقة مرتبطة دون إرفاق مستندات ثبوتية للمصروفات، ولا يوجد توضيح لمردود هذه المصروفات وأثرها على الربح، وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصارييف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.» وحيث قدمت المدعية المستندات التالية: - عدد (٣) فواتير متعلقة بخدمات مقدمة بإجمالي مبلغ: (٥٢٢,١٤٣) درهم إماراتي بيانات تحليلية للتكاليف المشتركة على مستوى كل شركة تابعة تبين صحة وجود الخدمات المشتركة المقدمة إلى شركة تابعة، وما ذكر في المذكرة الجوابية للمدعى عليها عدم وجود توضيح لمردود المصروفات وأثرها على الربح وبالتالي رفضها نرى عدم قبوله، كون الشركة القابضة قد تقدم لشركاتها التابعة خدمات وسلح بسعر التكلفة

ولا يوجد ربح لها بهدف دعم واستمرارية الشركات التابعة. فبناءً على ما سبق، تبين صحة وجود الخدمات المشتركة المقدمة إلى شركة تابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها وذلك بحدود المستندات المقدمة البالغة (١٤٣٠, ٥٢٢, ٠,٥٢٢) درهم إماراتي.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند استبعاد المشتريات الخارجية، يكمن الخلاف في مطالبة المدعيه بعدم إضافة الفرق بين المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي كونها من المصارييف الجائزة للجسم من الوعاء الزكوي. في حين دفعت المدعي عليها أنه بعد مقارنة المشتريات الخارجية طبقاً للحسابات والبيانات الصادرة من الجمارك تبين وجود فروقات فتم إضافتها للوعاء، طبقاً للتعيم رقم: (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ والفقرة رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠، حيث لم تقدم المدعيه بيانات استيراد كافية، وحيث نصت الفقرة: (٣) من المادة: (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة لها»، وبناءً على ما تقدم؛ ونظراً لعدم تقديم المدعيه المستندات الكافية المؤيدة للفروقات، وحيث أن «البيان على من ادعى» و استناداً إلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعيه.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند الإكراميات المدفوعة للموظفين، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعيه بحسب الإكراميات المدفوعة للموظفين من الوعاء كونها مصارييف مدفوعة لموظفيه وظهور في القوائم المالية المدققة، كما أن دفعها يتم وفقاً لسياسة التوظيف المعتمدة من وزارة العمل، بينما تدفع المدعي عليها أنه بالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن نتائج الدخل خسائر وبالتالي لا يوجد جدوى من صرف المكافآت والإكراميات، كما لم يتم تقديم العقود ولائحة العمل المعتمدة من وزير العمل، وعليه تم إضافتها للوعاء استناداً على الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠، والتي نصت على: «المصارييف التي لا يجوز حسمها: ٢- المصارييف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠ على: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

بـ- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. جـ- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية، وحيث تقدمت المدعية بالمستندات التالية: ١- عدد (٧) عقود عمل لعدد (٦) سعوديين و (١) مصري. ٢- كشف بالراتب المدفوع للعقود أعلاه بالإضافة إلى (٦) كشوف أخرى. ٣- لائحة العمل المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي نصت على سياسة الأجراءات والعلاوات والترقيات والمزايا والبدلات. تأسيساً على ما سبق، وحيث إن البند يعد من المصاريف العادلة والضرورية الازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وبالاطلاع على المستندات التي قدمتها المدعية، تبين وجود بند بدلات أخرى في بعض الكشوف كما نصت لائحة العمل على سياسة الأجراءات والعلاوات والترقيات والمزايا والبدلات، وأما ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المدعى عليها في أن القوائم المالية تبين نتائج الدخل خسائر وبالتالي لا يوجد جدوى من صرف المكافآت والإكراميات ليس دليلاً على عدم صحة المصروف، كما أن القوائم المالية مدققة من مراجع خارجي مستقل وبالتالي تم التحقق من صرف الإكراميات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند المكافآت: حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بجسم المكافآت المدفوعة للموظفين من الوعاء الزكيوي كونها مصاريف مدفوعة للموظفين وتظهر في القوائم المالية المدققة، كما أن دفعها يتم وفقاً لسياسة التوظيف المعتمدة من وزارة العمل. بينما تدفع المدعى عليها أنه بالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن نتائج الدخل خسائر وبالتالي لا يوجد جدوى من صرف المكافآت، كما لم يتم تقديم العقود ولائحة العمل المعتمدة من وزير العمل، وعليه تم إضافتها للوعاء استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، وحيث إن البند يعد من المصاريف العادلة والضرورية الازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وبالاطلاع على المستندات التي قدمتها المدعية، تبين وجود بند بدلات أخرى في بعض الكشوف كما نصت لائحة العمل على سياسة الأجراءات والعلاوات والترقيات والمزايا والبدلات، وأما ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المدعى عليها في أن القوائم المالية تبين نتائج الدخل خسائر وبالتالي لا يوجد جدوى من صرف المكافآت ليس دليلاً على عدم صحة المصروف، كما أن القوائم المالية مدققة من مراجع خارجي مستقل وبالتالي تم التتحقق من صرف الإكراميات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر: حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بجسم مخصص بدل الإجازات وتذاكر السفر من الوعاء الزكيوي كونه مصروف فعلي يدفع للموظفين وليس مخصص. في حين دفعت

المدعى عليها أنها أضافت البند للوعاء الزكوي استناداً للفقرة رقم (٦) من المادة السادسة والفقرة رقم (٩) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ، كونه عبارة عن مبالغ محتجزة لمقابلة ما يستحقه الموظفين من إجازات وتذاكر سفر عند التمتع بإجازتهم السنوية، وبالتالي فهو في حكم المخصص. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ على: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزمه للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، وحيث إن بدل الإجازات من المصارييف الالزمه طبقاً للائحة العمل المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبالتالي لا تعتبر من ضمن المصاصات لاختلاف طبيعتها، وأما فيما يتعلق بتذاكر السفر؛ وفقاً للنصوص المواد أعلاه، فالمصاريف المستحقة تعتبر من المصارييف الجائزة للجسم إذا تم اثبات أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجاهة نظر المدعىية بأن بند تذاكر السفر مصروف مستحق ونفقة فعلية محددة وفق أسس معينة وواضحة فيتم تصنيفه مخصص وغير جائز للجسم كما نصت عليه المادة (٦) فقرة (٦) من لائحة الزكاة، وبالرجوع إلى كامل ملف الدعوى، اتضح للدائرة أن المدعىية لم ترقق المستندات الالزمه للتأكد من عملية الدفع الفعلي لهذه المصروفات. واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعىية ما يثبت صحة اعترافها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراف المدعىية على بند مخصص بدل الإجازات، ورفض اعتراف المدعىية على بند تذاكر السفر.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: الإكراميات والهدايا، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعىية بجسم الإكراميات والهدايا من الوعاء الزكوي. في حين دفعت المدعى عليها أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المقدمة من المكلف تبين أن نتائج قائمة الدخل للسنوات بعالية خسائره وعليه مما هي جدوى صرف المكافآت والإكراميات كذلك لم تقدم الشركة عقود العاملين للوقوف على ما إذا كانت هذه الإكراميات ضمن بنود العقد، كذلك لم تقدم الشركة لائحة نظام عمل معتمدة من وزير العمل تطبيقاً للمادة (١٢) من نظام العمل وحيث أن البنود بعاليه لم تنص عليها عقود العمل بالشركة ولم تكتمل أركانها القانونية والنظامية حسب مواد نظام العقل في تلك الفترة فهي بذلك لا تعد من المصارييف التي يجوز حسمها وفقاً للمادة السادسة البند (٢) من لائحة جباية الزكاة المصارييف التي لا يمكن المكلف من اثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن اثبات أخرى، لذا تمسك

المدعى عليها بصحة إجرائها. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مربطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويسنهلك وفقاً للنسب النظامية»، وحيث تقدمت المدعية بالمستندات التالية: ١- عدد (٧) عقود عمل لعدد (٦) سعوديين و (١) مصري. ٢- كشف بالراتب المدفوع للعقود أعلاه بالإضافة إلى (٦) كشوف أخرى. ٣- لائحة العمل المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي نصت على سياسة الأجراء والعلاوات والترقيات والمزايا والبدلات. تأسيساً على ما سبق، وحيث إن البند يعد من المصاريف العادية والضرورية الالزمة للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وبالاطلاع على المستندات التي قدمتها المدعية، تبين وجود بند بدلات أخرى في بعض الكشوف كما نصت لائحة العمل على سياسة الأجراء والعلاوات والترقيات والمزايا والبدلات، وأما ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المدعى عليها في أن القوائم المالية تبين نتائج الدخل خسائر وبالتالي لا يوجد جدوى من صرف المكافآت والإكراميات ليس دليلاً على عدم صحة المصروف، كما أن القوائم المالية مدققة من مراجع خارجي مستقل وبالتالي تم التتحقق من صرف الإكراميات والهدايا، وبالتالي ترى الدائرة قبول حسم البند من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: التأمينات الاجتماعية، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المدعية بحسم كامل مصروف التأمينات الاجتماعية من الوعاء الزكوي، وأن المدعى عليها لم تطلب من المدعية تقديم تسوية فيما يتعلق بالفرق بين التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات واحتساب المدعى عليها طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية. في حين دفعت المدعى أنه بعد مراجعة شهادة التأمينات الاجتماعية اتضح وجود فرق محمل بالزيادة على الحسابات لذا تم إضافته إلى صافي الربح المعدل. وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستندات يمكن التتحقق من خللها من أسباب وجود فرق التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة ومبرراته، وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وعليه ترى

الدائرة تأيد إجراء المدعي عليها بعد التحقق من صحة احتسابها فيما يتعلق باحتساب التأمينات الاجتماعية بنسبة ١٢٪ من إجمالي أجور المشتركين السعوديين من شهر سبتمبر ٢٠١٤م إلى ٢٠٢٠م، وحيث قدمت المدعية ببيان الأجر والاشتراكات الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولم تقم بتقديم باقي المستندات المطلوبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية.

وفيما يتعلّق بالبند الثاني عشر: بند الاستبعادات الأخرى، تعرّض المدعية على هذا البند بما نصه: «لم تقدم الهيئة أي أساس أو حساب لعدم السماح بالمبلغ المذكور أعلاه أو طبيعة هذا العنصر، لم تتمكن الشركة من تدبييد المبلغ الذي استبعدته الهيئة في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة. طلبت الشركة من الهيئة تزويدها بأسس استبعاد هذا المبلغ». بينما نصت مذكرة المدعي على الجوابية على التالي: «توضّح الهيئة أنه بالرجوع إلى اعتراض المكلّف تبيّن عدم توضيّح المكلّف حقيقة هذا البند ولا أسباب اعتراضه عليه، لذا تتمسّك الهيئة بصحّة وسلامة إجراءها»، ويحيط اطّلعت الدائرة على المستند المقدم من المدعية وتبيّن عدم صرفة وخروجه من ذمة الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

**القرار:**

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١- تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص بند المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لما هو موضح في الأسباب.
- ٢- رفض اعتراف المدعية على بند الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة.
- ٣- رفض اعتراف المدعية على بند الرواتب والأجور.
- ٤- تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص بند تكاليف الخدمات المشتركة من شركة تابعة.
- ٥- رفض اعتراف المدعية على بند المشتريات الخارجية.
- ٦- قبول اعتراف المدعية على بند الإكراميات المدفوعة للموظفين.
- ٧- قبول اعتراف المدعية على بند المكافآت.
- ٨- تعديل إجراء المدعي عليها بقبول اعتراف المدعية على بند مخصص بدل الاجازات، ورفض اعتراف المدعية على بند تذاكر السفر.
- ٩- قبول اعتراف المدعية على بند الإكراميات والهدايا.
- ١٠- رفض اعتراف المدعية على بند التأمينات الاجتماعية.
- ١١- رفض اعتراف المدعية على بند خسارة تحويل العملات المحققة.
- ١٢- رفض اعتراف المدعية على بند الاستبعادات الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.